الفصل الأول
مفهوم التدخل وحالاته

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نعرض فى الأول منها لمفهوم التدخل فى الدعوى وطبيعته والاعتبارات التى أدت بالمشرع إلى تنظيمه.وفى الثانى نعرض لحالات التدخل فى الدعوى.

obeikandi.com

obeikandl.com

المبحث الأول

مفهوم التدخل في الدعوى وطبيعته واعتباراته

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يكرس الأول منها للحديث عن مفهوم التدخل في الدعوى، بينما يعالج الثانى طبيعة التدخل،وأخيرا وفى المطلب الثالث، نتحدث عن اعتبارات التدخل فى الدعوى.

المطلب الأول
مفهوم التدخل

التدخل هو:

ولوج شخص من الغير"ليس طرفا فى الدعوى" في قضية بمقتضى إرادته،بحسبان أنها ترتبط بمصلحة له او تؤثرعلى حق من حقوقه ليطالب بذلك الحق أو ليدافع عن أحد الخصمين[1]. ويعرفه البعض بأنه:" طلب طارئ يتم بمقتضاه تدخل شخص ثالث في الدعوى القائمة سواء في مواجهة أحد الخصوم أو جميعهم[2]. والحق أن هذا التعريف

([1]) أحمد هندى، ارتباط الدعاوي والطلبات، المرجع السابق، ص389.

([2]) أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية ، ص١١١، الدار الجامعية، بيروت ،دون سنة للنشر. د.محمدمحمود إبراهيم، مركزا على قضاء النقض،ص٧٣٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٣.

openkanon.com

لايشمل كل حالات التدخل. فهو قاصر فقط على التدخل الهجومى دون الانضمامى.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه:" طلب شخص من الغير أن يصبح طرفا فى دعوى قائمة"[1].

ويمكن تعريف التدخل الذى يترتب عليه اتساع نطاق الخصومة القضائية من حيث الأشخاص بأنه عبارة عن :" دخول شخص أو أشخاص من الغير فى خصومة قائمة بين آخرين من تلقاء نفسه، أو بناء على نص القانون. فهذا التعريف يشمل تدخل الأشخاص والنيابة العامة على حد سواء[2].

وقد نصت المادة "126 مرافعات" على جواز التدخل . وبناء على نص هذه المادة، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم ،أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. وبمقتضى هذا النص : يجوز لكل صاحب مصلحة أن يتدخل فى

([1]) وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدنى، المرجع السابق، ص569.

([2]) التدخل فى اللغة: دخل يدخل دخولا بالضم ومدخلا مصدر ميمي. وتدخل واندخل وأدخل، كافتعل: نقيض خرج. وتدخل الشيء: دخل قليلا قليلا. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، جـ28 ص478، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازي، ط5،ص102. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ،صيدا، 1420هـ 1999م.

openkandi.com

الدعوى إما منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

وتنبغى الإشارة إلى أن العبرة فى معرفة حقيقة التدخل هى بمضمونه: فالعبرة فى تحديد نوع التدخل ،وما إذا كان انضماميا أو هجوميا ،ليس بما يدعيه الخصم ، وإنما العبرة بحقيقة هذا التدخل. فقد يصف الخصم تدخله بأنه انضمامي ، ولكنه فى حقيقة الأمر تدخل هجومى مما يتوجب رفضه[1]. فالعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى،دون الالتفات إلى مايطلقه الخصوم عليه من مفهوم، أومايسبغونه عليه من وصف.

والمحكمة هى التى تتولى تكييف التدخل بحسب الواقع والحقيقة . فالتدخل الهجومى يعد كذلك،إذا هدف المتدخل منه إلى المطالبة بحق ذاتى له،والحكم له بشئ ما ،وإلا كان تدخله انضماميا.

ولقد قضت محكمة النقض بأن:" اقتصار طالب التدخل فى دفاعه على أنه يشغل الشقة محل النزاع التى تركها له والده المستأجر الأصلى، تأييدا لدفاع الأخير فى هذاالشأن دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ،فإن تدخله - على هذا النحو - أيا كانت مصلحته فيه لايعد تدخلا هجوميا ،وإنما هو فى حقيقته وبحسب مرماه،تدخل انضمامى يجوز إبداؤه أمام محكمة

([1]) أحمد هندى ، قانون المرافعات المدنية " الخصومة و الحكم و الطعن" ، ص 690 ،دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1995 .

الاستئناف وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة236 مرافعات.وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر،فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون،ويضحى الطعن فى هذا الخصوص على غير أساس"[1]. فنطاق التدخل الانضمامى مقصور على مايبديه المتدخل من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله - على هذا النحو - يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه مايجرى على الدعوى من أحكام[2].

وفى المقابل قضت بأن: طلب الطاعن الثانى أمام محكمة أول درجة التدخل فى الدعوى بطلب رفضها، استنادا إلى أنه اشترى محل النزاع بالجدك من المستأجر الأصلى،فإن تدخله يعد تدخلا هجوميا؛ إذ يدعى لنفسه حقاً ذاتياً متعلقاً بالعين محل النزاع و مستنداً إلى عقد شرائه لها بالجدك من مورث الطاعن الأول، ومن ثم فلا يعد هذا التدخل تدخلاً انضماميا[3]

([1]) الطعن رقم 1182السنة55ق، جلسة1991/12/29. مج الأحكام، جـ2،س42، ص1995، ق315.

([2]) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق، جلسة 14 / 12 / 1997 .مج الأحكام، س 48 ،جـ2، ص 1472،ق274.

([3]) الطعن رقم 34 لسنة 55ق،جلسة 1990/11/27،مج الأحكام،س41، جـ2، ص 773، ق297. كماقضت بأن: "العبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم . فإذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب إلزامهما بأن يدفعا له متضامنين تعويضاً عن وفاة =

وتكمن فائدة معرفة طبيعة التدخل في معرفة نوع التدخل وبالتالى انطباق أحكامه عليه.

1ـ فمن ناحية:

فإن التدخل الانضمامى لايجوز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، بعكس التدخل الهجومى. وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه:"إذا اقتصرت طلبات المتدخل على إبداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذى حصل الانضمام إليه، ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، فإن التدخل على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا ،وإنما

= ابنه، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية – والدة المجنى عليه – فى الخصومة وطلب الاثنان الحكم لهما على المتبوع – الطاعن – والتابع – المطعون ضده الثالث – على وجه التضامن بينهما بالتعويض – سالف الذكر – فإن المتدخلة تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتى هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويكون هذا التدخل – بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى – تدخلاً هجومياً يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسهامن أحكام . وإذ كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل انضمامى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما ترتب عليه أن حجبت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائى نهائياً. الطعن رقم 362لسنة 42ق،جلسة1976/3/15، مج الأحكام، س27 ، جـ 1،ص646، ق129.

هـو تـدخل انضـمامى ممـا يجـوز طلبـه ولـو لأول مـرة أمـام محكمـة الاستئناف [1].

2ـ ومن ناحية ثانية:

فإن التدخل الهجومى يصير المتدخل فيه كالخصم الأصلى فى الدعوى، فيجرى عليه مايجرى على الدعوى من أحكام. فإذا تدخلت زوجة المجنى عليه وأولاده فى الدعوى المقامة ابتداء من ابن المتوفى بالتعويض، وطلبهم الحكم لهم جميعا بذات التعويض، يعد تدخلا هجوميا تسرى عليه مايسرى على الدعوى نفسها من أحكام[2].

وتطبيقا لذلك : لا يجوز للمتدخل المنضم إلى أحد الخصوم في الدعوى أن يتقدم بدعوى المخاصمة منفرداً ما دام الخصم الذي انضم إليه رضخ للحكم المشكو منه محل المخاصمة[3].

وفى الشريعة الإسلامية :

يستدل على مشروعية التدخل من القرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن :

عموم الآيات الآمرة بإقامة العدل والسعى إلى تحقيقه بين الناس، بحسبان أن التدخل فى الدعوى يحقق العدل الذى أمر الله به فى

([1]) الطعن رقم 717 لسنة 43 ق، جلسة 1977/4/26.مج الأحكام،س 28،جـ1، ص 1050،ق180.

([2]) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق جلسة 14 / 12 / 1997 ، مج الأحكام،س 48 جـ2 ص 1472، ق274.

([3]) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق،السابق.

obeikandl.com

القرآن الكريم. ويعمل على حسن سير الخصومة بوجه عام. ومن ذلك قوله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [1].

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [2].

ومن السنة:

ماروواه على رضى الله عنه فى قصة ابنة حمزة أنه قال:" لما صدرنا من مكة إذا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم .فتناولها علي فأخذها فقال لفاطمة:" دونك ابنة عمك فحملها . فاختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي:" أنا أحق بها وهي ابنة عمي" وقال جعفر:" ابنة عمي وخالتها تحتي" وقال زيد:" بنت أخي" فقضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم لخالتها وقال:" الخالة بمنزلة الأم " وقال لعلي:" أنت مني وأنا منك "وقال لجعفر:" أشبهت خلقي وخلقي" وقال لزيد:" يا زيد أنت أخونا ومولانا. فقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الدعوى من ثلاثة ،كل واحد منهم يطلب الحضانة لنفسه،ولم يقتصر على اثنين.فدل ذلك على مشروعية دخول طرف ثالث فى الدعوى بعد

([1]) سورة النساء: الآية رقم 58.

([2]) سورة النحل:الآية رقم 90.

obeikandi.com

رفعها؛لأن الواقعة جاءت عامة تشمل دخولهم ابتداء، كما تشمل دخول أحدهم بعد قيام الدعوى[1].

كما أن الفقهاء يقررون أن الدفع يسمع من غير المدعى عليه، إذا تعدى إليه الحكم على فرض صدوره[2]. والأساس فى ذلك أن الدفع صورة من صور الدعوى يشترط من أجل قبوله أن يبدى من قبل شخص له شأن وصلة بالقضية المعرضة.

وقد ذكر الفقهاء صورا عديدة تؤيد إمكانية التدخل فى الدعوى. والفقهاء وإن لم يقيدوا ذلك بعد رفع الدعوى، إلا أن الإطلاق يقتضى أن يكون ذلك بدعوى مستقلة أو بصدد دعوى مرفوعة بالفعل.ومن ذلك دعوى ثلاثة أو أربعة عينا واحدة يدعيها كل منهم أو بعضهم لنفسه.

ومن المعقول:

1ـ أن الشريعة الإسلامية، لا ترفض تلك الإجراءات التي سنتها التشريعات الوضعية، ومنها التدخل فى الدعوى أمام القضاء،ما دامت تحقق المصلحة أوتزيل الضرر،ولا تخالف نصوص الشريعة ومبادئها

([1]) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخارى"،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارىالجعفي،ط1،جـ3ص184،تحقيق: محمد زهير بن ناصرالناصر، دار طوق النجاة ، 1422هـ،سنن النسائى الكبرى،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى،ط1،جـ5،ص127، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت. 1411هـ 1991م.

([2]) محمد نعيم،نظرية الدعوى،المرجع السابق،ص623.

openkandil.com

وقواعدها ومقاصدها. ويمكن التطوير من هذه الإجراءات بحسب الزمان والمكان[1].

2. تتلاقى أهداف التدخل مع الأهداف العامة للشريعة الإسلامية ،من إزالة الضرر والاقتصاد فى الإجراءات والتوفير فى الوقت والنفقات .

فمن ناحية:

يؤدى التدخل فى الدعوى إلى تمكين الخصم من دفع الأضرارالتى يمكن أن تلحقه جراء صدور الحكم. **ومن ناحية ثانية** :يؤدى التدخل إلى تخفيف العناء على القضاء والخصوم من تعدد الأحكام فى قضية ،الأمر الذى قد ينتج عنه فى المحصلة النهائية تعارض الأحكام الصادرة فى دعوى تتحد فى موضوعها ،أو يرتبط بعضها ببعض. وكل هذه الأمور لاتخرج عن نطاق المعقول.

([1]) وفي هذا الخصوص يقول البعض: ".... القوانين... نوعان:... الثاني: قوانين المراسم أو الأصول، وهي التي ترسم وتبين الطرائق التي يجب سلوكها، والأشكال التي يجب أن يصدر العمل على وفقها. وتسمى أيضا: "القوانين الشكلية"..... ومن هذا القبيل قانون "أصول المحاكمات" الذي يسمى اليوم أيضا "قانون المرافعات"، فإن جميع أحكامه هي من الأحكام الشكلية..... إن قوانين المراسم ضرورة لا بد منها؛ لأنها لا تستند إلى مبادئ الحقوق، وقواعد العدل الثابتة، وإنما هي تدابير تتصل بسياسة التشريع، وتنظيم تطبيقه، أكثر مما تتصل بتلك المبادئ والقواعد. وهذا التنظيم حق من حقوق أولياء الأمور العامة، ومن صلاحيتهم الزمنية، يعدلون ويبدلون فيه حسبما يرون أنه أصلح وأضبط. فقد يوجبون اليوم طريقة في... تقديم الدعاوى إلى الحكام ... ثم يرون غدا ما هو أسهل، وأحوط، وأفضل فيعدلون إليه". مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، جـ1، ص230ومابعدها.دار القلم، دمشق، 1418هـ1998م.

المطلب الثانى
طبيعة التدخل

التدخل فى الدعوى يعد من المسائل الفرعية التى يترتب عليها اتساع نطاق الخصومة فيها بتعدد أطرافها[1]. بل وتبعا لذلك تعدد الطلبات فيها. ويعد التدخل في الدعوى بمثابة طلب عارض تنطبق عليه أحكام وشروط الطلبات العارضة. ويؤدى ذلك إلى اتساع نطاق الخصومة الأصلية من حيث الأشخاص، حيث يدخل شخص من الغير فى الدعوى للدفاع عن مصلحته[2].

ولهذا أثره المترتب عليه. فإذا كان التدخل في الدعوى نوعا من الطلبات العارضة، فإنه ينطبق عليه ماينطبق عليها من أحكام. فينطبق عليه نفس إجراءات الطلبات العارضة التى وردت فى المادة126/2مرافعات، فيما يتعلق بإجراءات التدخل وكيفية الفصل فيه.فلا يقبل ما لم يكن مرتبطاً بالطلب الأصلى "م 124 ، 125 ، 126" مرافعات . كما يشترط إبداء هذه الطلبات قبل قفل باب المرافعة

([1]) طعن رقم 396 لسنة 33 ق ، جلسة3/7/ 1967، مج الأحكام، س18، جـ1، ص571 ق89.وإذ يعتبر الفصل فى هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكماً قطعياً فى مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه، وكان الثابت أن الحكم الصادر قد قضى بقبول طالب التدخل خصماً فى الدعوى منضماً للمدعين فى طلباتهم قبل أن يقضى بإثبات محضر الصلح المقدم فيها ، فإنه بذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكماً قطعياً فى مسألة فرعية قبل قضائها بإثبات الصلح مما يقتضى تحصيل الرسم كاملاً على الدعوى إعمالاً لصريح نص المادة.من قانون الرسوم . الطعن السابق.

([2]) محمد محمود إبراهيم،الوجيز فى المرافعات، ص733ومابعدها.

obeikandl.com

"م 123 مرافعات"، كما يشترط أن لا يترتب على إبداء هذه الطلبات إرجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها"م 127 مرافعات" ولا يشترط اختصاص المحكمة بالطلب العارض من جميع الوجوه[1].

والتدخل فى الدعوى وإن اعتبرمن الطلبات العارضة ، إلا أنه لايبدى من أطراف الخصومة ، بل يبدى من الغير.ولهذا فإن حلول أحد الورثة محل مورثه لايعد من قبيل التدخل، إذ تنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم فيها ، وتظل الخصومة هكذا حتى يتم تعجيلها ، وتستأنف سيرها. وتنتقل الصفة من المورث إلى خلفه. فالوارث لايعد من الغير، وإنما يعد استمرارا لمورثه. كذلك لايعد الشخص من الغير، إذا كان ممثلا بواسطة شخص آخر، كالقاصر مثلا، إذ ببلوغه سن الرشد تنقطع الخصومة، حتى يباشرها هو بنفسه بدلا من الوصى[2].

وفى هذا الخصوص:

فإن الطلبات العارضة les demandes incidents بصفة عامة تشمل ما يبديه المدعى من طلبات وتسمى الطلبات الإضافية les demandes additionnelles ، كما تشمل ما يبديه المدعى من طلبات وتسمى بالطلبات المقابلة . les demandes

---

(1) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص ،المرجع السابق، جـــ1 ص 619 بنـد 248، وراجع مثالا لذلك:" م 46 مرافعات" .

(2) محمود مصطفى يونس، مبادئ الإجراءات المدنية، مطبعة وزارة الداخليـة بالإمـارات العربية المتحدة، ص361. بدون تاريخ للنشر.

reconventionelles

وإتاحة الفرصة للخصوم لإبداء طلبات عارضة يستتبعها اتساع نطاق الخصومة القضائية من حيث الطلبات والخصوم معا.

فمن ناحية :فإن الطلبات العارضة les demandes incidents بصفة عامة تشمل ما يبديه المدعى من طلبات، وتسمى الطلبات الإضافية les demandes additionnelles ،كما تشمل ما يبديه المدعى من طلبات، وتسمى بالطلبات المقابلة. les demandes reconventionelles

ولا تقتصر الطلبات العارضة على الطلبات الإضافية من جانب المدعى،والطلبات المقابلة من جانب المدعى عليه، بل تتعدى ذلك لتشمل الطلبات التى تبدى من شخص ليس طرفاً فى الخصومة فى مواجهة أطراف الخصومة بقصد التدخل فيها ،وهذا ما يسمى بالتدخل l´intervention.

وقد تبدى من أطراف الدعوى أو المحكمة فى مواجهة شخص آخر خارج عن الخصومة بقصد إدخاله فيها ، وهذا هو ما يسمى باختصام الغير mise en cause .

وفى القانون الفرنسى ، فإن الطلبات العارضة هى عبارة عن طلبات تضاف إلى الطلب الأصلى la demande initiale ، فى قضية موجودة بالفعل، وفى خصوص الطلبات الإضافية فهى تبدى من المدعى وتعد بمثابة ادعاء جديد له .أما الطلبات المقابلة فتقدم بواسطة المدعى عليه رداً على المدعى حتى يتجنب الحكم عليه، ولا يمكن للمدعى

obeikandi.com

الرد على الطلب المقابل، بطلب مقابل آخر، وإن كان يمكنه ذلك عن طريق إبداء طلب إضافى .

ولا تقبل الطلبات العارضة عموماً ما لم ترتبط بالطلب الأصلى برابطة كافية، فهذه العلاقة بين الطلبات هى التى تؤمن التناسق déroulement فى القضية ، وإن كان هناك بعض الطلبات كطلب المقاصة la demonde en compensation يقبل فى غياب هذه الرابطة ، ما لم يؤدى إلى إعاقة الفصل فى الدعوى "م 2/70"[1].

وخلاصة القول تكمن فى أن التدخل فى الدعوى يعد نوعا من الطلبات العارضة، يشترط فيه مايشترط في الدعوى بصفة عامة من صفة ومصلحة . وما يشترط في الطلبات العارضة من ضرورة الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية، وأن يبدى قبل قفل باب المرافعات في الدعوى.

([1]) George Bendjoya, procédure civile . éd 2001 . Pug. P 35, vincent et guinchard 25e éd 1999 P 802-806 N 1148-1152, Gérard couchez. 10e éd 1998 P 123-126 N 159-160, cass civ 3e 4 avril 2002, Bull civ 2002 . 3. P 79 N 69. ويجرى نص المادة70من قانون المرافعات الفرنسى فى الصيغة التاليــة:" Les demandes

reconventionnelles ou additionnelles ne sont recevables que

si elles se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant. Toutefois, la demande en compensation est recevable même en l'absence d'un tel lien, sauf au juge à la disjoindre si elle risque de retarder à l'excès le jugement sur le tout.

المطلب الثالث
اعتبارات التدخل

اعتمد المشرع فكرة التدخل في الخصومة انطلاقاً من اعتبارات متعددة على درجة كبيرة من الأهمية: من أهمها :احترام حقوق الدفاع ،وتوفير الوقت والجهد والنفقات، التوقى من صدور أحكام متناقضة فى مسألة واحدة أو فى مسائل مرتبطة[1].

الاعتبار الأول :

احترام حقوق الدفاع. فالتعدد في أشخاص الخصومة عن طريق التدخل في الدعوى يعد أحد مظاهر حرية الدفاع، فهو وسيلة مثلى لحماية الحقوق من أقرب طريق،كما أنه يعد عونا على حسن سير العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية[2]. ومن ناحية أخرى ومراعاة من المشرع

([1]) طلعت محمد دويدار، محمد بن على كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية فى المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف،الآسكندرية،جـ1، ص أومابعدها،1422هـ2001م. ويقترب هذا الهدف من هدف التدخل فى الدعوى أمام محمكمة العدل الدولية،حيث يهدف هذا التدخل إلى اتخاذ تدابير وقائية من أجل الدول التى يمكن أن تتعرض مصالحها الحيوية للضرر على نحو خطير فى الأمد القريب أو البعيد. مثال تدخل إيطاليا أمام محكمة العدل الدولية لحماية مصالحها، فى النزاع بين ليبيا ومالطا.راجع: التدخل فى الدعوى أمام محكمة العدل الدولية،عبد الغنى محمود،ط1،ص30ومابعدهر،دار النهضة العربية،1408هـ1988م.

([2]) أحمد مسلم، أصول المرافعات،المرجع السابق، ص594 بند550.

openkandil.com

لمصلحة أطراف الدعوى الأصليين ،واحتراما لحقوقهم في الدفاع ،فقد أتاح القانون لكل منهما الاعتراض على قبول تدخل الغير[1].

الاعتبار الثاني :

الاقتصاد فى الإجراءات[2]. ويتأتى ذلك عن طريق تمكين من ليس طرفا فى الدعوى من رعاية مصالحه التي قد تثيرها الخصومة من المطالبة بحق له، أوتأييد حق غيره من الخصوم،بدلا من أن الالتجاء لرفع دعوى مستقلة إذا لم يمكن من التدخل فى الخصومة القائمة[3].حيث قدر المشرع أن مصالح المتدخل قد تتأثربوجود هذه الدعوى، أو من صدور حكم فيها لصالح المدعى أو لصالح المدعى عليه . وفى هذه الوسيلة من توفير في الوقت والجهد والنفقات. وتبسيط الإجراءات وسرعة الفصل فى الدعاوى.وهو ماينعكس بشكل مباشر على حسن سير العدالة[4].

الاعتبار الثالث:

التوقى من صدور أحكام متناقضة فى مسألة واحدة أو فى مسائل مرتبطة. فيما لو لم يمكن الشخص من التدخل فى

([1])راجع: عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراة،ط1، ص411، سنة 1947م.

([2]) فتحى والى، الوسيط ، ص325، بند206. .

([3]) محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصرى والمقارن، جـ1 ص335 بند814، المطبعة النموذجية1376هـ1957م.

([4]) أحمد مليجى، التعليق على قانون المرافعات، جـ2،ص618، مطبعة جامعة بيروت.

الدعوى، فيصدر الحكم في مواجهته، فيصيرحجة له أو عليه، شأنه فى ذلك شأن أطراف الدعوى.وهذا من شأنه أن يؤدى إلى توقى حدوث احتمال تناقض في الأحكام، إذا لم يمكن الغير من التدخل في الخصومة، فيقوم برفع دعوى مستقلة[1].

وفى القانون الفرنسى:

فإن التدخل يمكن أن يحدث عندما يقدر شخص أن مصالحه يمكن أن تتأثر بالحكم الصادر فى قضية مرفوعة بالفعل بين أشخاص آخرين . ويكون أثر ذلك هو جواز قبول تدخل طرف ثالث ؛ حفظا لحقوقه، ومنعا من صدور أحكام يمكن أن تسبب له ضرراً [2].

([1]) فتحى والى:الوسيط ، المرجع السابق، ص322 بند205.

([2]) راجع بصفة عامة:

Gérard couchez, procédure civile 1998. 10e éd sirey P 279 N 378, George Bendjoya. Procédure civile, P 807 N 1154. , éd 2001. P.U. G.

obeikandl.com

المبحث الثانى

حالات التدخل

تمهيد وتقسيم:

طبقاً لنص المادة"126 مرافعات" ، فإن التدخل يتضمن صورتين :

1- التدخل الانضمامى:

ويقتصر المتدخل فيه على مجرد الانضمام لأحد الخصمين.

2- التدخل الهجومى:

ويطلب فيه المتدخل الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى[1]. كما يمكن أن يكون التدخل فى الدعوى المدنية من جانب النيابة العامة.ومن ثم ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول فى التدخل الانضمامى، والثانى فى التدخل الهجومى أو الاختصامى، والثالث فى تدخل النيابة العامة.

([1]) قضت محكمة النقض بأن تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون لحصة فى العقار المبيع يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية .

الطعن رقم 2988 لسنة 58 ق جلسة 1993/11/25، مج الأحكام،س 44 ،جـ3،ص 278،ق339.

obeikandi.com

المطلب الأول
التدخل الانضمامى

التدخل الانضمامى يتم عندما يتدخل شخص من الغير برغبته واختياره فى دعوى قائمة للدفاع عن مصالحه أمام القضاء،ويهدف المتدخل من تدخله الانضمام إلى أحد الخصوم الأصليين تدعيما له فى ادعاءاته ومساعدته فى الدفاع[1].لذا عرفه البعض بأنه ذلك الطلب الذي ىطلب فىه الغىرالانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن ىطالب لنفسه بحق أو مركز،وإنما منضماإلى أي من الخصوم (المدعى أو المدعى علىه) للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه[2].

ويسمى هذا التدخل بالانضمامى،بحسبان أن المتدخل يقتصر علي الانضمام لأحد الخصمين؛فهو لا يطالب بحق ذاتى أو مركز قانوني لنفسه؛وإنما يتدخل منضما لأحد أطراف الدعوى تأييدا له فى طلباته ومساندة له فى دعواه .ويقصد بتدخله المحافظة علي حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه.

([1]) نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل،قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط1، ص308.منشورات الحلبى، بيروت، لبنان، 2004م.

([2]) عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والى، المرافعات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني، ص٢٧ ،٧٦ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٧٧، محمود محمد هاشم،قانون القضاء المدني، جـ٢ ، ص215ومابعدها، بند169، دار الفكر العربي ،القاهرة ، دون سنة نشر.

كما يسمى أيضا تدخلا تبعيا أو دفاعيا ،بحسبان أن موقف المتدخل التبعى أو الدفاعى ينحصر في الدفاع عن أحد الخصوم وتبعا له[1].

كما يسمى هذا التدخل بالتدخل التحفظى، بالنظر إلى أن المتدخل يتوقى بتدخله ضررا قد يلحق به فيما لو صدر الحكم ضد من تدخل منضما إليه.فهو يتوقى بذلك خسارة من انضم إليه.والذى يعود عليه هوبالتبعية بالنفع والمصلحة[2].

ورابطة التبعية بين المركز القانوني للخصم الأصلى ومركز المتدخل انضماميا ،هى التى تبرر هذا التدخل،وتبدو هذه الرابطة فى صورة رابطة واحدة، فالفصل حول أحد المراكز القانونية يعد حسما تجاه المركز الآخر. ولازم ذلك أن التدخل الانضمامى لا ينشئ محلاً لدعوى مستقلة بالإضافة إلى الدعوى القائمة ، بل دعوى واحدة فقط[3].

والتدخل الانضمامى بهذه الصورة يعد بمثابة إجراء وقائى، يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى فيتضررالمتدخل بعد ذلك من الرجوع عليه. لأن الحكم الذي يصدر فيها ستمتد آثاره إليه ،ولوبطريق غير مباشر.

وتتعدد الأمثلة الواردة في هذا الخصوص:

وذلك كأن تتدخل شركة التأمين في دعوى التعويض المرفوعة على المستأمن لمساعدته في نفى مسئوليته ،حتى لايعود بعد ذلك عليها

([1]) وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، المرجع السابق، ص575.

([2]) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، جـ1بند251ص630.

([3]) أحمد هندى، ارتباط الدعاوي والطلبات ، المرجع السابق، ص 403ومابعدها.

فيما لو ثبتت مسئوليته وحكمت عليه المحكمة بالتعويض[1]. أو يتدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ، ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان[2]. أويتدخل المدين في دعوى الدائن على الكفيل ،ليتفادى رجوع الكفيل عليه بعد ذلك[3]. أو يتدخل البائع منضما للمشترى لنفى الاستحقاق في دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه بخصوص المبيع ،حتى لايعود عليه المشترى بضمان الاستحقاق[4]. أو يتدخل المدين المشارك في الدين منضما لشريكه في طلب رفض الدعوى لبطلان الالتزام أو لانقضائه لأى سبب من أسباب الانقضاء[5]. أويتدخل الدائن بجانب المدين في الدعوى المرفوعة عليه ؛لمساندته فى دفاعه حتي لا يخسر المدين الدعوي فيتأثر الضمان العام المقرر للدائن علي أموال هذا المدين.

([1]) عاشور مبروك، دروس في أصول قانون القضاء، ص581، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة1987 ــ 1988. وقارب: احمد هندى، ارتباط الدعاوي والطلبات، المرجع السابق، ص401.

([2]) في هذا المثال: رمزى سيف،الوسيط، ص320بند287.ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، جـ1 بند 251ص630.

([3]) احمد هندى، ارتباط الدعاوي والطلبات، ص401.

([4]) عاشور مبروك، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

([5]) محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، جـ1، ص335، بند814.

openkandil.com

ويرى البعض[1]

أن التدخل الانضمامى يسمى بالتدخل الانضمامى البسيط. تمييزا له عن التدخل الانضمامى المستقل[2]. فهو يميز بين التدخل الانضمامى الانضمامى البسيط، و□و تدخل شخص من الغير في دعوى قائمة لكي يساعد أحد أطراف □ذه الدعوى، والتدخل الانضمامى المستقل،و□و تدخل شخص من الغير ىطالب أو يدافع عن حق له □و نفس الحق الذي ىطالب به. أو ىدافع عن أحد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الآخر[3]

فالتدخل يكون انضماميا أو تابعاً عندما يتدخل شخص لتدعيم ادعاءات أحد أطراف الدعوى.فالمتدخل فى هذه الصورة لايدعى حقا لنفسه فى مواجهة أطراف الخصومة أو أحدهم،وإنما ينضم لأحدهم دفاعا عن حق هذا الأخير[4].

أما التدخل الانضمامى المستقل[5]:

فهو يقع في مركز وسط بين التدخل الانضمامى من ناحية. والتدخل الهجومى من ناحية أخرى . وسمى بهذا الاسم تمييزا له عنهما .

([1]) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص324،بند206.

([2]) Le sort de l'intervention volontaire principale est indépendant de celui de la demande initiale.

([3]) فتحى والى،الوسيط، المرجع السابق، ص328،بند207. 3ème chambre civ. 13 juillet 2010 ,pourvoi n°09-15.474.

([4]) فتحى والى،الوسيط،المرجع السابق، ص324ومابعدها ،بند205.

([5]) فتحى والى،الوسيط،المرجع السابق، ص328ومابعدها ،بند207 .

obeikandl.com

وهو تدخل شخص من الغيربصفة مستقلة في خصومة قائمة ليطالب أو يدافع عن حق له في مواجهة أحد أطراف الخصومة ،وليس في مواجهة طرفيها معا، وهو نفس الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر.

فهو يختلف عن التدخل الانضمامى في أن المتدخل لايكتفى بالانضمام إلى أحد الخصوم في طلباته ،بل يستقل بإبداء طلبات خاصة به، وإن كانت في مواجهة أحد أطراف الخصومة.

كما يختلف عن التدخل الهجومى في أن المتدخل في الخصومة لا يخاصم الطرفين معا ،وإنما يخاصم أحدهما فقط . فمصالحه تتفق مع أحد أطراف الخصومة،وتتناقض مع الطرف الآخر، وهو ذلك الذى يتدخل في مواجهته.

ويقبل هذا التدخل في كل حالة يوجد فيها ارتباط ،مما يجيز رفع الدعوى ابتداء من مدعين متعددين أو على مدعى عليهم متعددين[1].

ومثال ذلك:

تدخل النقابة للدفاع عن مصلحة جماعية بجانب أحد أعضائها الذى يدافع عن مصلحته الخاصة ،قبل شخص ارتكب فعلا يعد اعتداء

([1]) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص328، بند207 .

على كل من المصلحة الخاصة والجماعية[1]. أو تدخل دائن متضامن فى الخصومة بين دائن متضامن والمدين[2].

والحق أن هذا التدخل الانضمامى المستقل كما صوره بعض الفقه، إن هو فى حقيقة الأمر إلا تدخلا هجوميا، طالما اشتمل على طلبات خاصة متعلقة بالمتدخل. فالتدخل إما انضمامى أو هجومى دون توسط بينهما.والعبرة بمعرفة نوع التدخل هى بطبيعته ومرماه. والتدخل الانضمامى المستقل يتضمن في الحقيقة طلبات خاصة للمتدخل في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما .فهو من هذه الناحية يعد تدخلا هجوميا، ويستتبع ذلك وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بالتدخل الهجومى عليه[3]. بل إن هذا الفهم ـ فضلا عن اعتماده من جانب من الفقه[4] ـ لايخرج عن المعنى اللغوى أيضا لمصطلح انضمام.

والمصطلحات يجب أن تتطابق أو تنسجم بالأقل مع اللغة السائدة، فإن لم تكن كذلك فإن الأمر يصعب قبوله. فالانضمام فى اللغة يعنى:

([1]) إبراهيم نجيب سعد،القانون القضائى، ص630، هامش3.

([2]) فتحى والى،الوسيط، المرجع السابق، ص329، بند207 .

([3]) قارب: إبراهيم نجيب سعد،القانون القضائى، هامش3 ص630ومابعدها.

([4])راجع:وجدي راغب، مبادئ القضاء المدنى، المرجع السابق، ص575 ،أحمد السيد صاوي، الوسيط،المرجع السابق، ص١٩٨.

الاجتماع وليس الاستقلال. ومن هنا لايسوغ اجتماع الانضمام مع إبداء طلبات مستقلة بالمتدخل[1].

وطبقا للقانون الفرنسى، يكون التدخل انضماميا عندما يكون الهدف منه مؤازرة أحد أطراف الدعوى فى ادعائه. ولايكون هذا التدخل مقبولاإلا إذا توافرت المصلحة فى حق المتدخل والتى تتمثل فى

([1]) فى اللغة: ضممت الشئ إلى الشئ فانضم إليه، وضامه. و"ضَمّ" الشيء إلى غيره ضَمّا جمعه، وتضام القوم، إذا انضم بعضهم إلى بعض،(ضامه) إليه مضامة وضماما ضمه وفلان فلانا انضم معه أو إليه في أمر واحد (اضطم) بعضه إلى بعض انضم وعليه اشتمل وانطوى ،والشيء ضمه إلى نفسه وجمعه ،ويقال اضطم الشيء إلى نفسه(انضم) الشيء اجتمع بعضه إلى بعض .ويقال انضم القوم ونحوهم. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ط4 ، جـ5 ص1972،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،بيروت، 1407 هـ 1987 م. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب،ط3،جـ12ص357،دار صادر ،بيروت1414 هـ، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، كتاب الأفعال،ط1،جـ2ص281، عالم الكتب، 1403هـ 1983م، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، جـ1ص544، دار الدعوة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1،جـ8ص167، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ 2000 م، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، جـ2ص364،المكتبة العلمية ،بيروت. ويعني بالانجليزية : accession rate، وبالفرنسية: .accessoireوهذا كله يعنى عدم إمكانية اجتماع الاستقلال مع الانضمام فى مصطلح ومفهوم واحد. فلا يمكن القول بمصطلح تدخل انضمامى ومستقل فى آن واحد.

حفظ حقوقه، التى قد تتعرض للخطر جراء الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية."م/330 من قانون المرافعات الفرنسى[1].

المطلب الثانى
التدخل الهجومي أو الاختصامى

التدخل الهجومى هو:تدخل أحد الأشخاص فى خصومة مرفوعة طالبا الحكم لنفسه بطلب ما. وسمى بالتدخل الهجومى لأن المتدخل يتخذ موقف المدعى المهاجم لأطراف الخصومة الأصلية أو أحدهما.

ويتوافر التدخل الهجومي كلما تدخل شخص من الغير طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية[2]. ويعرفه البعض بأنه:"نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الخصوم فيها للدفاع عن مصلحته، ويطلق عليه أيضا التدخل الهجومى[3].

كما عرف بأنه:"طلب طارئ يتمسك به المتدخل بحق أو مركز قانوني في مواجهة الخصوم الأصلين أو أحد□م[4]. وىعرف كذلك

([1]) تنص هذه المادة على أنه:" L'intervention est accessoire lorsqu'elle appuie les prétentions d'une partie. Elle est recevable si son auteur a intérêt, pour la conservation de ses droits, à soutenir cette partie. L'intervenant à titre accessoire peut se désister unilatéralement de son intervention.

([2]) طلعت محمد دويدار، محمد بن على كومان، المرجع السابق،ص374.

([3]) محمد محمود إبراهيم،الوجيز فى قانون المرافعات ،ص733 ومابعدها، دار الفكر العربي، القا□رة ١٩٨٣.

([4]) عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، ص٤٧٥ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠ ، محمد محمود إبراهيم ، الوجيز، المرجع السابق، ص٧٣٤.

بأنه التدخل الذي يقصد به المتدخل حقا ذاتيا لنفسه، أوالدفاع عن مصلحة خاصة ضد طرفي الدعوى[1].

ويسمي هذا التدخل بـ"التدخل الاختصامى"؛لأن المتدخل يختصم طرفي الخصومة ويطلب الحكم بحق خاص به في مواجهتهما ،وهو ذات الحق المرفوعة به الدعوى الأصلية أو حق مرتبط به. فليس شرطا أن يتحد موضوع الدعوى الأصلية مع الحق المطالب به فى طلب التدخل[2].

كما يسمى أيضا بالتدخل الأصلى intervention principale، تمييزا له عن التدخل الانضمامى التبعىintervention accessoire، حيث يدعى المتدخل بحق خاص فى مواجهة أطراف الدعوى ،ولا يقتصر علي مجرد الانضمام إلى أحد الخصمين[3]. ويصير المتدخل هجوميا فى مركز المدعى، ويصير أطراف الدعوى الأصليين في مركز المدعى عليهم فيما يتعلق بطلب التدخل الهجومى.

([1]) عبد المنعم الشرقاوي ، فتحي والى ،المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٤ ، دارالن□ضة العربية، القا□رة ،١٩٧٧.

([2]) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط7،ص439 ومابعدها،بند299 ، 1969،،عبد المنعم الشرقاوي،عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد ، ص489، 1978،محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، جـ2، ص132، بند156.ط1947.عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ط2،جـ2، ص 728،بند 1031، سنة 1923م، أحمد هندى، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 453ومابعدها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2002.

([3]) أحمد هندى، أصول قانون المرافعات ، ص 453ومابعدها.

ونحن نفضل تسميته بالتدخل الهجومى ؛إذ تسميته بالتدخل الاختصامى قد تؤدى إلى اختلاطه بمصطلح اختصام الغيروالقواعد المنظمة لكليهما وإن اتفقت فى بعض الأحوال، إلا أنها جد مختلفة فى حالات أخرى.

ويكون التدخل هجوميا عندما يتمسك المتدخل بحق خاص له فى مواجهة أطراف الخصومة. ففى التدخل الهجومى يدعي المتدخل بحق ذاتي يطلب الحكم به لنفسه؛فهو لا ينضم مدافعا بجانب أحد الخصوم، وإنما يتخذ موقفا مستقلا في الخصومة؛ ويطلب فيه المتدخل الحكم لنفسه بطلب ما مرتبط بالدعوى التى تدخل فيها. فإذا طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة، فإن تدخله - على هذا النحو - يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه مايجرى على الدعوى من أحكام[1].

وقد يكون المقصود من التدخل الهجومى إبداء طلبات مستقلة عن طلبات الخصوم. إلا أنها في المحصلة النهائية ترتبط بالدعوى الأصلية برابطة ما.

وكما تتوافر هذه الحالة فيما لو كان المتدخل يطالب بنفس الأداء الذى يطلبه المدعى، ولو كان يستند إلى حق مختلف عن الحق الذى يطالب به المدعى.وذلك كأن يطلب المدعى من المدعى عليه تسليمه عقارا باعتباره مالكا له، فيتدخل شخص فى هذه الخصومة ويطالب

([1]) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق، سبق.

بتسليم العقار له باعتباره مستأجرا له[1]. كما تتوافر هذه الحالة فيما لو كان المتدخل يطالب بحق ناشئ عن الحق الذى يطالب به المدعى فى الخصومة الأصلية. كما لوتدخل سمسار فى دعوى مرفوعة بين البائع والمشترى، يطالب فيها الطرفين بأتعاب السمسرة الثابتة فى عقد البيع[2].وقد ىنقلب المتدخل انضمامىا إلى متدخل □جومى، إذا ما أبدى المتدخل طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتى .

وتتعدد الأمثلة الواردة في هذا الخصوص:

وذلك كأن يتدخل شخص في دعوى صحة التعاقد، طالبا الحكم بملكيته لحصة فى العقار المبيع .أويتدخل شخص في دعوى ملكية عقار، طالبا الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة. أو ترفع دعوى من أحد الأشخاص للمطالبة بملكية شئ معين فى مواجهة المدعى عليه، فيقوم شخص ثالث بالتدخل فى هذه الدعوى طالبا الحكم لنفسه بملكية الشئ محل الدعوى فى مواجهة أطرافها.

أو يتدخل شخص في دعوى إرث على انه هو نفسه الوارث.أو تتدخل نقابة المحامين فى دعوى تعويض مرفوعة من أحد المحامين نتيجة

([1]) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص322ومابعدها، بند205.

([2]) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات،ط8، جـ1، ص 707، 1969، فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص322ومابعدها، بند205. أحمد مسلم،أصول المرافعات، المرجع السابق، ص595، بند552.

اعتداء وقع عليه أثناء أداء عمله، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المهنة جراء هذا الاعتداء[1].

أو يتدخل الدائن فى دعوى بطلب تنفيذ عمل معين قائمة بين مدينه والغير، طالباعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه، حتى يستوفى حقه قبل أن يجنى المتعاقد مع المدين الفائدة التى تعود عليه من نفاذ هذا التصرف[2].

وكما يمكن أن يكون التدخل الهجومى صريحا، فإنه يمكن استنباطه ضمنا.فلو تدخل أحد الأشخاص فى دعوى ملكية طالبا رفضها على سند من القول بأنه مالك العقار موضوع الدعوى. فهذا التدخل يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً هجومياً ، ذلك أنه وإن لم يطلب الحكم لنفسه بالملكية، إلا إنها تعتبر مطلوبة ضمناً بتأسيس تدخله على ادعائها لنفسه. كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل فى حالة قبوله يقتضى - بالضرورة - بحث ما إذا كان مالكاً للعين محل النزاع أم غير مالك ، وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها ،فإن القضاء

([1]) فى هذين المثالين: أحمد هندى، ارتباط الدعاوي والطلبات، المرجع السابق، ص 398.

([2]) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص570.دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية2007م. الطعن رقم 2142 لسنة 53ق، جلسة1990/1/17، مج الأحكام،س 41 ، جـ1 ، ص 177، ق37. وقارب: الطعنان رقما 978،956لسنة 51ق، جلسة 1988/1//7.مج الأحكام، س 39 ص 58، ق14.

فى الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية أو على نفيه عنه و يكون طعنه فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله جائزاً[1] .

فإذا كانت المنازعة بين الطاعنة و بين المطعون ضدهما لدى محكمة أول درجة قد ثارت حول تحديد أشخاص ورثة البائع و صدور إعلامين شرعيين بتحديدهم متعارضين و مدعى بتزويرهما فى دعويين أخريين ، فإن قضاء الحكم الإبتدائى بوقف الدعوى حتى يفصل فى هذه الدعوى المثارة ينطوى على قضاء ضمنى بقبول تدخل المطعون ضدهما[2] .

ويصيرالمتدخل في □ذه الحالة طرفا في الدعوى، ويتخذ مركز المدعى، مع كل ما يترتب على □ذا المركز من سلطات وأعباء. وعليه يمكن للمتدخل إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي ىحق لكل مدع

([1]) الطعن رقم 2142 لسنة 53ق،جلسة1990/1/17،مج الأحكام،س 41 ،جـ1 ،ص 177، ق37. وقارب: الطعنان رقما 956،978لسنة 51ق، جلسة 1988/1/7.مج الأحكام،س 39 ص 58، ق14.

وإذ استهدف الطاعن المتدخل من وراء تدخله فى دعوى صحة و نفاذ العقد ثبوت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد، فإن الطلب بها يقدر وفق القواعد المنصوص عليها في تقدير قيمة الدعوى إذا كان محلها عقارا.م2/37 من قانون المرافعات" ويكون التقدير طبقا لهذه المادة بقيمة هذا العقارعلى أساس خمسمائة أو أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه .فإذا كانت العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته. الطعن السابق.

([2]) الطعن رقم 1632لسنة 52 ق، جلسة 1986/3/20. مج الأحكام، س37،جـ1، ص،343، ق75.

إبداؤها ، ويصبح المدعى والمدعى علىه في الدعوى الأصلية أو أحدهما بحسب الأحوال فى مركز المدعى علىه بالنسبة لدعوى المتدخل.

ويؤدى التدخل فى هذه الحالة إلى مبدأ الاقتصاد فى الاجراءات،وتوقى صدور أحكام متناقضة فى مسألة واحدة أو مرتبطة.فيما لو لم تتح الفرصة للتدخل فى هذه الخصومة،فيضطر الشخص إلى رفع دعوى جديدة بإجراءات مبتدأة للمطالبة بحقه[1].

وطبقا لنص المادة 328من قانون المرافعات الفرنسى فإن التدخل قد يكون بصفة تبعيةintervention accessoire "انضماميا "أو هجوميا"بصفة أصلية" intervention principale.

ويكون التدخل هجوميا عندما يقدر المتدخل أن حقوقه سوف تتعرض للخطر إذا لم يتدخل فى الخصومة القائمة[2].وذلك كأن تتدخل شركة التأمين في دعوى التعويض المرفوعة على المستأمن لمساعدته في نفى مسئوليته،حتى لايعود بعد ذلك عليها فيما لو ثبتت مسئوليته وحكمت عليه المحكمة بالتعويض.بينما يكون التدخل انضماميا ،حيثما يتدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ، ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان[3].

([1]) فتحى والى، الوسيط،المرجع السابق، ص322 ، بند205.

([2]) Cass civ1 re Chambre civile 12 janv. 2012, pourvoi n° 10-24. 512,

([3]) Cass civ1 re Chambre civile 12 janv. 2012, pourvoi n° 10-24. 512 .

وراجع فى هذاالموضوع بصفة عامة: La Semaine Juridique - éd G.Cass. ch. mixte, 9 nov. 2007, n° 06-19.508.

وتكمن أهمية التفرقة بين التدخل الانضمامى و التدخل الهجومى في أنه:

1. يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه.

2. غير أنه بينما يعد المتدخل الهجومى خصما حقيقيا و يشغل مركز المدعى، فإن المتدخل الانضمامى يعتبر مركزه تابعا للخصم الذي انضم اليه مدعيا كان أو مدعيا عليه.

ولهذا أثره المتمثل في كون المتدخل الهجومى كغيره من الخصوم، له أن يبدى مايشاء من طلبات ودفوع. وله كافة الحقوق الإجرائية الممنوحة للخصم. وتطبق بشأنه القواعد العامة في تحديد الملتزم بدفع المصاريف القضائية ،بخلاف المتدخل الانضمامى الذي يتحمل مصاريف تدخله[1].

وفى القانون الفرنسى :

قد يكون التدخل اختصامياً أو انضمامياً "تابعاً" "م 328 من قانون المرافعات الجديد"[2].

والتدخل بنوعيه يمكن أن يتم فى أى حال تكون عليها الدعوى، فيمكن أن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى أو

([1])الطعن رقم 647 لسنة 61 ق جلسة 6/22/ 1995، مج الأحكام،س 46 جـ 2 ص 907.

([2]) يجرى نصها فى الصيغة التالية:" L'intervention volontaire est principale ou accessoire"

الاستئناف، غير أنه لا يمكن قبوله أمام محكمة النقض ، إلا إذا كان التدخل انضماميا formée à titre accessoire "م 327 " مرافعات ، كما حددت المادة 325 من القانون السابق[1] قبول التدخل فى وجود صلة ارتباط بين طلب التدخل وادعاءات الأطراف فى الخصومة، كما يجب أن يحوى التدخل شروط قبول الدعوى كالمصلحة والصفة .

المطلب الثالث
تدخل النيابة العامة

الدور الأساسى للنيابة العامة يكمن فى الدعوى الجنائية؛ فقد عهد القانون إليها بمباشرة ورفع الدعوى الجنائية، وقصر ذلك عليها، فهى – بحق – الأمينة على الدعوى العمومية، تباشرها بدءًا من مراقبة مأمورى الضبط القضائى فى قيامهم بجمع الاستدلالات فيها. وتحقيقها وإحالتها للمحكمة، ومباشرتها أمامها . وانتهاء بالطعن في الحكم الصادر فيها إذا كان لذلك وجه. وعلى هذا نصت المادة 21 من قانون السلطة القضائية[2].

([1]) يجرى نصها فى هذه الصيغة:" L'intervention n'est recevable que si elle se rattache aux prétentions des parties par un lien suffisant.

([2]) يجرى نص هذه المادة فى الصيغة التالية:" تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا. ولها دون غيرها الحق في الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

opeikandi.com

وإلى جانب هذا الاختصاص الأصيل، فإن للنيابة العامة دورا لا يمكن نكرانه فى الدعاوى المدنية والتجارية. وتضطلع النيابة العامة بهذا الدور من خلال عدة طرق: يتمثل الأول في الادعاء والدفاع. والثانى فى التدخل وإبداء الرأى ، والثالث فى الطعن فى الأحكام. وما يهمنا هنا هو الدور الذى تؤديه النيابة العامة من خلال تدخلها فى الدعوى المدنية.لأنه ذو صلة وثيقة بموضوع البحث.

فبالإضافة إلى دورها فى إقامة الدعوى منها أو عليها، فإن للنيابة العامة دوراً آخر تمارسه طبقا للقانون ، باعتبارها ممثلة للمجتمع تدافع عن المصلحة العامة والنظام العام، وهذا الدور تمارسه النيابة العامة بصدد خصومة قائمة بالفعل أمام المحكمة، فتتدخل النيابة فيها لتبدى رأيا استشاريا محايدًا، تعاون به المحكمة وتوضح الجوانب المختلفة للمسائل المعروضة عليها ضمانا لحسن سير العدالة وتطبيق القانون[1].

وتختلف هذه الصورة عن الادعاء الذى تمارسه النيابة العامة فى الدعوى المدنية من : أنه في حالة الادعاء تقوم النيابة ابتداءً بالمبادرة برفع الدعوى أمام المحكمة فتصير في موقف المدعى أو المدعى عليه بحسب الأحوال، أما هذه الصورة، فإن النيابة تتدخل فى خصومة قائمة بالفعل أمام القضاء.

(1) أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات ص254 وما بعدها بند 133، دار النهضة العربية 2001م.

ويقصد بتدخل النيابة العامة على ما نصت عليه المادة 166 من التعليمات القضائية للنيابة العامة بشأن التدخل:" تقديم النيابة العامة معونتها للقضاء لحماية مراكز قانونية أو مصالح رأى الشارع أنها جديرة بحماية خاصة.

وهذا التدخل يفترض وجود خصومة بين طرفين، فتتدخل النيابة العامة في هذه الخصومة بهدف تطبيق القانون تطبيقاً سليماً. فإذا كانت النيابة العامة عضوًا متدخلا لإبداء الرأى القانونى في الدعوى، فلا تكون فى هذه الحالة خصما parite principal بالمعنى الفنى الدقيق، وإنما تعد مجرد معاون فنى للقضاء يساعده في أداء وظيفته فى تطبيق القانون. يستوى أن يكون التدخل وجوبيا أو جوازيا.

وإذ تعد النيابة متدخلة لإبداء رأيها القانونى في الدعوى، فهى من هذه الوجهة تعد معاونة للقضاء تساعده في أداء وظيفته فى تطبيق القانون، ومن ثم لا ينطبق عليها ما تنص عليه المادة 187 مرافعات من أن: "يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته".

انتقاد تدخل النيابة العامة:

ولم تسلم النصوص التى نظمت حالات تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية من النقد. وتتلخص هذه الانتقادات[1] فيما يلى:

([1]) فى عرض هذه الانتقادات والردعليها: فتحى والى،الوسيط،المرجع السابق ،ص338، بند213.

1ـ أن تدخل النيابة وهى جزء من السلطة التنفيذية، يشكل خطورة لايمكن غض الطرف عنها، إذ يعنى ذلك انعدام الثقة في القضاء، كما أن هذا يعد تدخلا في أعمال السلطة القضائية.

2ـ تدخل النيابة في دعاوى تتعلق بمصالح خاصة يعد أمرا غير مبرر، ويخل بمبدأ المساواة أمام القضاء، إذ للدولة كما للأفراد وناقصى الأهلية وغيرهم من الأفراد ممثلوهم الذين يمكنهم تمثيلهم في الخصومة.

3ـ انعدام الفائدة من تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، إذ لايفيد ذلك شيئا في حسن سير العدالة، أو إمداد القضاة بالرأى القانونى.بحسبان أن ثقافة القضاة وأعضاء النيابة واحدة، كما أن مصدر تعيينهم واحد. بل إن تدخل النيابة في الدعوى المدنية سينعكس بالسلب على القضاة فيشغلهم عن عملهم، والأولى عملهم كقضاة.

ويمكن الرد على هذه الانتقادات بما يلى:

1ـ أن النيابة هى الجهة التى أناط بها القانون الحفاظ على النظام العام والآداب داخل المجتمع.فهى تسد الدور الذى يعجز عنه القضاء فى إضفاء الحماية القضائية والمحافظة على النظام العام والآداب داخل المجتمع؛إذ القاضى لايستطيع مباشرة نشاطه ابتداء إلا بناء على طلب ولو تعلق الأمر بالنظام العام. كما أنه ليس من سلطته أن يعيد من تلقاء نفسه النظر في الأحكام المخالفة للقانون بغير طرق الطعن فيه. لذا لم يكن مستغربا أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية لسد هذا العجز.

ولهذا كله نصت المادة250مرافعات على إمكانية الطعن في الحكم القضائى، إذا كان مخالفا للقانون .وقصرت هذا الطعن على النائب العام وحده لمصلحة القانون دون أن يفيد من الخصوم.ويمكن الطعن في هذه الأحكام ولو بعد مضى مدة الطعن المقررة قانونا للطعن فيها.

صور تدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية:

يتخذ هذا التدخل أحد صورتين، فقد يكون تدخلا وجوبيا إلزاميا Obligatoire يفرضه القانون، وقد يكون تدخلا اختياريا جوازيا facultative، يخضع لمطلق تقدير النيابة العامة ونعرض ذلك فيما يلى:

أ- التدخل الوجوبى:

نص قانون المرافعات فى المادتين 88 [1]، 90 [2] على عدة حالات يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الدعاوى المقامة بشأنها ،وذلك فى غير الدعاوى المستعجلة وهى:

([1]) تنص المادة 88 على أنه:" فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب علي النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا :

1. الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها .
2. الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص .
3. كل حالة أخرى ينص القانون علي وجوب تدخلها فيها .

([2]) تنص المادة 90 على أنه:" يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلي النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا.

openkanal.com

1ـ الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها ابتداء:

كدعوى شهر الإفلاس ، فإذا رفعت دعوى شهر الإفلاس عن غير طريق النيابة العامة، فإنها يجب عليها أن تتدخل فيها.

2ـ الطعون والطلبات أمام محكمة النقض:

وتؤدى هذا الدور نيابة النقض، وتكمن الحكمة من وجوب التدخل في هذه الحالة في أهمية المسائل القانونية التى تثار أمام محكمة النقض ، فتدخل النيابة يعد ضمانة لتطبيق القانون على نحو يحقق المصلحة العامة التى استهدفتها القاعدة القانونية المطبقة، إذ يساعد هذا التدخل المحكمة على تحقيق هذا الهدف[1].

3ـ التدخل بناء على أمر المحكمة:

ففي كل حالة تأمر فيها المحكمة بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، فإن تدخل النيابة العامة يكون وجوبيا ، ويعد تقدير المحكمة لتعلق مسألة ما بالنظام العام ملزمًا للنيابة العامة، يرتب وجوب تدخلها فيها ، بحسبان أنها هى الممثلة للصالح العام والأمينة على مصلحة القانون، فلا يصح حرمان القضاء من عون ضرورى سعى هو إلى تحقيقه[2].

4ـ في كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها:

ومن ذلك ما تنص عليه المادة 2/6 من القانون رقم 1 لسنة 2000 من وجوب تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية المعروضة

---

(1) قارب:أحمد أبو الوفا،المرافعات،ص97ومابعدها،بند72، ط14،منشأة المعارف،1986.

(2) المذكرة الايضاحية للقانون الحالى.

openkanal.com

أمـام المحـاكم الابتدائيـة أو محـاكم الاسـتئناف. ولكـن نظـرًا لأن الاختصـاص بمسـائل الأحـوال الشخصـية قـد آل إلى محكمـة الأسـرة، بمقتضى القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون محاكم الأسرة. فإن نيابة الأسرة وهى نيابة متخصصة في شئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، فهى التى تتولى الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا في الدعاوى والطعون التى تختص بها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلا، وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة برأيها في كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك. وعلى هذا نصت "المادة4 من القانون رقم 10 لسنة 2004".

وعلى هذا نصت المادة"4" من هذا القانون بقولها:" تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية . وتتولى نيابة شئون الأسرة – في الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلا. وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى في كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك. وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون

المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها، طبقا للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية[1].

([1]) تنص المادة 65 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:

يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :

1. ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها.

2. صورة من الصحيفة بقدر عدد المعدي عليهم فضلا

عن صورتين لقلم الكتاب

3. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

4. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال . وإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى – لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي – قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضي – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد . ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار ، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويعدوه للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه ، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته ، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل. ولا تقبل دعوى صحة التعاقد علي حق الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

obeikandi.com

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة إذا لم تتدخل في هذه الحالات الوجوبية، فإن الحكم الصادر يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويمكن التمسك به في أى مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب ـ التدخل الجوازى "الاختيارى" :

نصت المادة 89 مرافعات على بعض هذه الحالات وهى ـ فيما عدا الدعاوى المستعجلة، كما يلى:

1ـ الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

2ـ الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية[1] والهبات والوصايا المرصدة للبر.

3ـ الدعاوى المرفوعة بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية القضاء.

4ـ دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

5ـ دعاوى الصلح الواقى من الإفلاس.

6ـ الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة

7ـ فى كل حالة أخرى ينص القانون فيها على جواز تدخل النيابة العامة

([1]) والحق أنه بصدور القانون رقم1لسنة2000 بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.وهو قانون ناسخ لقانون المرافعات باعتباره قانونا خاصا ولاحقا عليه. فقد تضمنت المادة 10/1 منه النص على اختصاص المحكمة الابتدائية بدعاوى الوقف وشروطه واستحقاقه والتصرفات الواردة عليه اختصاصا نوعيا. يستوى أن يكون وقفا خيريا أو غيره.ومن ثم فلا اختصاص للمحكمة الجزئية بهذه الدعوى. ويكون تدخل النيابة العامة فى هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية تدخلا وجوبيا طبقا لما نصت عليه المادة 6/2 من القانون رقم1لسنة2000.أحمد ماهر زغلول، أصول، هامش3، ص260ومابعدها.

openkandil.com

فيها[1].

ويكفي لتحقيق هذا التدخل ألا تصرح النصوص بحكم التدخل من حيث الوجوب أو الجواز فيكون التدخل حينئذ جوازيا، رجوعا إلى الأصل، إذ الأصل في تدخل النيابة هو التدخل الجوازي[2].

ويكمن الفارق الأساسي بين التدخل الوجوبي والجوازي للنيابة العامة في الدعوى المدنية في: أن الحكم يبطل إذا لم تتدخل النيابة العامة في حالات التدخل الوجوبي، وهو بطلان متعلق بالنظام العام[3]. بعكس الحال في حالات التدخل الجوازي، فلا يترتب على عدم تدخل النيابة فيها أي بطلان من هذه الناحية[4].

وحيث يخول القانون للنيابة العامة سلطة التدخل سواء كان وجوبيا أو جوازيا، فإن هذه السلطة تثبت لها أمام محكمة أول وثاني درجة، ولا يعفيها وجوب تدخلها أمام محكمة الاستئناف أن تكون تدخلت أمام محكمة أول درجة في نفس القضية، كما تثبت لها هذه السلطة، سواء رفعت بصفة أصلية أو أثيرت في صورة طلب عارض أو أثيرت كمسألة أولية في دعوى أخرى[5].

---

(1) ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 1/6 من القانون رقم 1 لسنة 2000 على جواز تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية، وإذ آلت هذه الدعاوى إلى محكمة الأسرة طبقا للقانون رقم 10 لسنة 2004، فإن نيابة الأسرة هي التي يمكنها أن تقوم بهذا الدور.

(2) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق ص342 بند 216.

(3) ويترتب على ذلك إمكانية إثارة هذا البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض،.كما يمكن للمحكمة أن تثيره وتقضي به من تلقاء نفسها.

(4) راجع في ذلك:أحمد ماهر زغلول، أصول، ص255بند133.

(5) فتحي والي، المرجع السابق، المرجع السابق ص344 بند 216.

obeikandi.com